

سنة اشيا الاحرام من الميقات والمجمع بين الليل
والنهار يعرفات والميقات بمزدلفة ليلة النحر والميقات
يبالي متى للدهم والرمم وطواف الوداع واما السنن
فجميع ما سبق سوى الاركان والواجبات ومن ترك
ركنا لم يبرح حجه ولا يحل منه احرامه حتى ياتي به
ولا يجبر بدم ولا غيره وثلاثة من الاركان لا تقوت
ما دام حيا وليس الطواف والسعي والحلق ولا يختص
الحلق بمحرم ولا بالحرم بل يجوز في الوطئ وغيره واما
الواجبات فمن ترك منها شيئا صح حجه ولزمه
دم سواء تركها عمدا او سهوا واما السنن فمن
تركها لم يلاشى عليه ولا اثم ولا غيره ولكن
فانه الفضيلة والله اعلم **باب العمرة** في واجبة
على المذنب الصحيح ولا تجب للمجانن والعمرة
واجبة ويستحب الكفار بالاسماء في رمضان
وجوز في جميع السنة وميقاتها الميقات

الحج

الحج الاذحق اليه فيقاسه ان يخرج الى اطراف الحل ولو
بخطوة وافضل جهات الحل الجمرات ثم التعميم
ثم الحديبية وصفة احرامه منه صفة احرام الحج
في استيجاب الغسل والتطيق والتنظيف والتطيب
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس وغيره وفي
استيجاب التلبية وغيره في اذ احرامه بها توجه
الي مكة ملبيا فاذا دخلها ابتداء بالطواف وبقطع
التلبية حين يسرع في الطواف ويرمى في الطوافات
الثلاثة الاول وثم في الرابع الاخير ثم يخرج
فيسعى بين الصفا والمروة كما سبق فاذا فرغ
من سعة حلق او قصر عند المروة فاذا فعل
ذلك تمت عمرته وحل منها وليس لها الا حلال
واحد **واذا كانها** اربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير **واجرها** اشيا الاحرام من
الميقات وما لا ذم في سنة والله اعلم